Al-Farabi Journal of Humanities, Special Issue of the Ninth Scientific Conference
Volume (2) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الحوكمة الشرعية للتنمية المستدامة

ا.م.د. ايناس عبد السلام داود/ كلية الامام الأعظم الجامعة

Asst. Prof. Dr. Enas Abdul-Salam Dawood / Al-Imam Al-Azam University College

م.د. نادية محمد سفر/ كلية الامام الأعظم الجامعة

Lecturer Dr. Nadia Mohammed Safar / Al-Imam Al-Azam University College

علي عبد الخضر حمود سلمان/ الجامعة التكنولوجية

Abd Al-Khader Hammoud Salman, University of Technology

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور المركزي الذي تؤدّيه الحوكمة الشرعية في توجيه مسارات التنمية المستدامة ضمن رؤية إسلامية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، إذ يشكّل الجمع بين منظومة القيم القرآنية والمقاصد الشرعية من جهة، ومتطلبات التنمية الحديثة من جهة أخرى، مدخلاً علميًا لإعادة بناء آليات الإدارة وحفظ الموارد وضمان العدالة الاجتماعية، ويتناول البحث الأسس النظرية لمفهوم الحوكمة الشرعية، ومبادئها العامة، وموقعها ضمن التصور الإسلامي للتنمية، كما يسلّط الضوء على مجالات التطبيق العملي للحوكمة الشرعية في الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بما يعزز الاستدامة ويحقق التكامل بين القيم والممارسات التنموية، ويهدف البحث إلى تقديم رؤية منهجية واضحة تُعين صانعي القرار والمؤسسات الشرعية والتنموية على تبنّي نموذج استدامة مستند إلى قيم الشريعة ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية الاستدامة – الحوكمة الشرعية – مقاصد الشريعة – التنمية – العدالة الاجتماعية

Abstract

This research aims to highlight the pivotal role of **Islamic governance (Sharia-based governance)** in guiding the pathways of **sustainable development** through an integrated framework that combines authentic Islamic principles with contemporary developmental needs. By aligning Qur'anic values and Maqasid al-Sharia with modern sustainability requirements, the study provides a comprehensive theoretical foundation for Islamic governance and its relevance to sustainable development. It further explores the practical applications of Sharia-based governance in environmental, economic, and social domains, demonstrating its capacity to enhance sustainability and promote balanced development. The research ultimately offers a methodological vision that supports policymakers and institutions in adopting a sustainability model rooted in Islamic values and objectives.

Sustainability – Islamic Governance – Maqasid al-Sharia – Development – Social Justice

المقدمة

تُعدّ الاستدامة اليوم أحد أهم المحاور التي تشغل صانعي القرار والباحثين في مجالات التطوير المؤسسي والإدارة الرشيدة، لما يشهده العالم من تحديات مترامية تشمل استنزاف الموارد، والتفاوت الاقتصادي، وتغيّر المناخ، وضعف منظومات العدالة الاجتماعية، وفي خضم هذه التحولات، برزت الحاجة إلى نماذج حاكمة قادرة على معالجة تلك الإشكاليات من منظور شامل ومتوازن، وهو ما يجعل الحوكمة الشرعية إطارًا معرفيًا ومنهجيًا يتمتع بقدرة عالية على التوجيه والتنظيم، لكونه يستند إلى منظومة قيمية راسخة ومقاصدية تُراعي الإنسان والكون والعمران.وتزداد أهمية الموضوع في هذا العصر لعدة أسباب، من أبرزها:

١. تنامي الحاجة العالمية لنماذج حكم رشيد تستند إلى مبادئ الأخلاق والنزاهة والشفافية.
٢. تعدد الأزمات البيئية والاقتصادية التي تتطلب مقاربات تنموية جديدة أكثر توازنًا.
٣. قصور النظريات الحديثة وحدها عن معالجة التحديات المعقدة دون ربطها بالقيم والمعايير الإنسانية.
٤. تنامي الاهتمام الدولي بالاستدامة وما يصاحبها من مؤشرات قياس عالمية ينبغي أن تتسق مع الهوية القيمية للمجتمعات الإسلامية.
٥. قدرة الشريعة الإسلامية بمقاصدها الكبرى على تقديم نموذج متكامل يجمع بين التنمية وحفظ الضروريات الخمس وصيانة الموارد.

وانطلاقًا من ذلك جاءت هذه الدراسة لتقدم معالجة علمية متعمقة بعنوان:**(الحوكمة الشرعية للتنمية المستدامة)**.

وهي دراسة تهدف إلى بيان الأسس النظرية للحوكمة الشرعية، وتفسير موقع التنمية المستدامة في الرؤية الشرعية، ثمَّ بيان التكامل بينهما، مع تحليل دقيق لأبرز المجالات التطبيقية التي يمكن أن تسهم فيها الحوكمة الشرعية في تحقيق تنمية مستدامة واقعية وفعّالة.

وتقوم الهيكلية العلمية للبحث على مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: الأسس النظرية للحوكمة الشرعية والتنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة الشرعية ومبادئها

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في المنظور الشرعي

المطلب الثالث: تكامل الحوكمة الشرعية مع أهداف الاستدامة

المبحث الثاني: مجالات تطبيق الحوكمة الشرعية في تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: الحوكمة البيئية في ضوء الشريعة

المطلب الثاني: الحوكمة الاقتصادية ودورها في استدامة الموارد

المطلب الثالث: الحوكمة الاجتماعية والثقافية لتحقيق الاستدامة.

المبحث الأول: الأسس النظرية للحوكمة الشرعية والتنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة الشرعية ومبادئها

تُعدّ الحوكمة الشرعية إطارًا منهجيًا متكاملاً يستند إلى النصوص الشرعية والمقاصد الكلية، ويهدف إلى ضبط السلوك الإنساني والمؤسسي، وتحقيق العدالة، وحماية الحقوق، وتعزيز فاعلية الإدارة، ورغم أن مصطلح "الحوكمة" بصيغته الحديثة يرتبط بالسياقات الاقتصادية والإدارية، إلا أنّ جذوره المفهومية تضرب عميقًا في البنية التشريعية الإسلامية من خلال تطبيقات فقهية وقيم قرآنية نُظِّمت بها حياة الأفراد والمجتمعات منذ الدولة النبوية الأولى.

فالقرآن الكريم قدّم قواعد عامة تُشكّل الأساس الأول للحوكمة، مثل العدل، المساواة، النزاهة، الشورى، المسؤولية، ومنع الفساد، فالعدل مثلًا هو قيمة محورية تتجاوز مجرد المعاملة المتساوية لتشمل الضبط المؤسسي للقرارات والسياسات، قال تعالى :﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ والعدل هنا ليس قيمة أخلاقية فحسب، بل قاعدة تشريعية ملزمة تدخل في صميم آليات الحكم الرشيد[١].

وقد طبّق النبي ﷺ هذا المفهوم عمليًا في إرساء قواعد الحوكمة خلال تأسيس الدولة في المدينة، إذ وضع الصحيفة (دستور المدينة)، وهو نموذج مبكر للحوكمة يرسي مبادئ التعاقد الاجتماعي وحقوق الجماعات ومبدأ المشاركة، كما رسّخ ﷺ قاعدة المسؤولية والمساءلة بقوله: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته» [٢]وهي قاعدة تجسّد مبدأ المساءلة الحديث .

وقد تناول العلماء المعاصرون مفهوم الحوكمة الشرعية من منظور تكاملي، إذ يرى يوسف القرضاوي أن الحوكمة في الإسلام "تحكمها جملة من المبادئ مثل الشفافية، محاربة الفساد، العدل، ورعاية حقوق الإنسان، وهي مبادئ يجب أن تترجم في سياسات عملية"[٣]وهذا يدل على أن الحوكمة الشرعية ليست مجرد منظومة قيم، بل هي منظومة إدارة عليا قائمة على التوجيه الشرعي.

أما مبدأ الشورى فهو أحد أهم ركائز الحوكمة الشرعية، وقد أشار إليه القرآن في قوله تعالى :﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[٤] ، والشورى ليست مجرد آلية استشارية، بل هي قاعدة لاتخاذ القرار تمنع الاستبداد وتُحقق التوازن في الحكم، وهو ما يتوافق مع مبادئ الحوكمة الحديثة في مشاركة أصحاب المصلحة .[٥]

إضافة إلى ذلك، تؤكّد الشريعة على ضرورة حفظ الحقوق ومنع الظلم، وهو مبدأ يتصل بالحوكمة القانونيةقال تعالى :﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[٦] وهو نص يضع أساسًا قانونيًا لمنع التلاعب بالمعاملات، ويؤسس لبيئة قانونية عادلة[٧].

ويبرز كذلك مبدأ الشفافية الذي يتحقق من خلال الأمر بالإفصاح وعدم الكتمان والوضوح في المعاملات، وقد جعل الفقهاء من الشفافية شرطًا لصحة العقود والمعاملات، مستدلين بحديث النبي ﷺ: «البَيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرقا»[٨]، وهو دليل على ضرورة وضوح الشروط والمعلومات عند التعامل.

وللحوكمة الشرعية ثلاث دوائر كبرى تتكامل فيما بينها:

١. **الضوابط الإيمانية** :وهي الضمير الأخلاقي وأثره في ضبط السلوك[٩]
٢. **الضوابط التشريعية** :وهي القوانين والأنظمة المستندة إلى أحكام الشريعة.
٣. **الضوابط المؤسسية** :وتشمل تنظيم السلطات، توزيع الأدوار، الرقابة، الشفافية، والإجراءات.

وبهذا المفهوم الواسع تصبح الحوكمة الشرعية إطارًا إداريًا وأخلاقيًا وقانونيًا يُمكن تطبيقه في مختلف مجالات التنمية المعاصرة.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في المنظور الشرعي

تتأسس التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية على مبدأ "العمران" الذي يُعدّ محورًا مركزيًا في رؤية الإسلام للوجود الإنساني، وقد عرّف ابن خلدون العمران بأنه قوام العالم وأن الإنسان مكلّف بتحقيقه عبر العمل والإنتاج والإصلاح [١٠]، وهذا الفهم يجعل التنمية ليست مجرد عملية اقتصادية، بل مهمة حضارية تشمل البعد المادي والقيمي معًا.

وتقوم التنمية المستدامة في نظر الشرع على ثلاثة محاور أساسية:

١. حفظ الموارد وعدم إفسادها

وقد نهى القرآن عن الإفساد بقوله :﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [١١]وهذا يشمل البيئة، الماء، الأرض، والحياة البرية، مما ينسجم مع مبادئ الاستدامة البيئية. [١٢]

٢. تحقيق العدالة الاجتماعية

وهي جوهر التنمية في الإسلام، ويتحقق ذلك من خلال أنظمة الزكاة، الوقف، الإرث، التكافل، وهي سياسات توزيع ثروة أصيلة، وليست إضافات تجميلية.

قال تعالى :﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[١٣] ، وهو نص يؤسس لمقاربة عادلة في إدارة الثروة.[١٤]

٣. **تحقيق مقاصد الشريعة الخمس**

المقاصد التي حددها الشاطبي[١٥] ليست غايات تعبديّة فقط، بل هي أهداف تنموية عميقة:

- حفظ الدين ⇒ الاستقرار القيمي.
- حفظ النفس ⇒ استمرار الحياة والصحة.
- حفظ العقل ⇒ التعليم والمعرفة.
- حفظ النسل ⇒ التماسك الاجتماعي.
- حفظ المال ⇒ التنمية الاقتصادية.

ويتميّز المنظور الشرعي بأنّه يربط التنمية بالبعد الأخلاقي، مما يمنع الانحرافات الاقتصادية كالاحتكار والربا والغش، وهي ممارسات تدمّر الاستدامة طويلة المدى.

كما تتسم التنمية الشرعية بالخصائص الآتية:

- الشمول :تشمل الاقتصاد، الأخلاق، التعليم، البيئة، الثقافة.
- التوازن :بين الفرد والمجتمع، وبين الحاضر والمستقبل.
- الإنتاجية :العمل قيمة مركزية في التنمية :﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (١٦)
- الواقعية :الشريعة لا تفرض تكليفًا فوق الطاقة :﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١٧).

وبهذا تتشكل في الفقه الإسلامي منظومة تنموية توازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وتحرص على استدامة الموارد، وتحافظ على العدالة الاجتماعية، وتقدم نموذجًا حضاريًا مغايرًا للنموذج الغربي القائم على الربحية والاستهلاك (١٨).

المطلب الثالث: تكامل الحوكمة الشرعية مع أهداف الاستدامة

يشكّل التكامل بين الحوكمة الشرعية والتنمية المستدامة إطارًا متينًا لدفع المجتمعات نحو التنمية الرشيدة التي تراعي القيم والأخلاق والحقوق. فالاستدامة الحديثة بدون قيم قد تتحول إلى مفهوم تقني جامد، بينما الحوكمة الشرعية تضخ فيه البعد الأخلاقي والمقاصدي الذي يمنحه توازنًا واستمرارية.ويتحقق التكامل بين الجانبين في ثلاث دوائر رئيسية:

أولًا: التكامل في مجال الشفافية ومنع الفساد

الفساد الاقتصادي والإداري هو العدو الأكبر للتنمية المستدامة، وهو ما أكدت النصوص الشرعية على منعه وتجريمه.

قال تعالى :﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ، وهو نص يُعدّ قاعدة لسياسات النزاهة. (١٩)

كما أن المسؤولية والمساءلة (Accountability) من أهم عناصر الحوكمة، وقد أصلت لها الشريعة بقوله تعالى :﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾. (٢٠) (٢١)

وتتفق الدراسات الاقتصادية المعاصرة على أن الفساد يقلل التنمية بنسبة ٢–٤٪ سنويًا، ما يجعل الشفافية الشرعية أداة تنموية لا مجرد قيمة روحية.

ثانيًا: التكامل في إدارة الموارد وتحقيق الكفاءة

تنهى الشريعة عن التبذير :﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾(٢٢) ، وهو نص يضع قاعدة صارمة ضد الهدر(٢٣)، وفي الوقت ذاته، تحث على الإنتاجية والعمل والإعمار، مما يجعل إدارة الموارد جزءًا من الشعائر الاقتصادية، ويعدّ هذا حجر الأساس للاستدامة الاقتصادية والبيئية، فالحوكمة الشرعية تقدّم نموذجًا لضبط الاستهلاك وتشجيع الاستثمار المنتج.

ثالثًا: التكامل في العدالة الاجتماعية وبناء مجتمع مستدام

التنمية المستدامة في الأمم المتحدة تعتمد ثلاثة أبعاد: اقتصادي، اجتماعي، بيئي.

لكن الشريعة توسّع البعد الاجتماعي عبر:

- نظام الزكاة : إعادة توزيع الثروة .
- الوقف : تمويل مستدام للمرافق العامة .
- **الضمان الاجتماعي الشرعي.**

وقد دلّ قوله تعالى :﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ (٢٤) ،على ضرورة منع تركز الثروة،

وبهذا تتوافق الحوكمة الشرعية تمامًا مع مقاصد التنمية المستدامة، بل تضيف إليها بعدًا أخلاقيًا يؤمّن استمراريتها.

إن الجمع بين الحوكمة الشرعية وأهداف الاستدامة يكشف عن انسجام كبير بين القيم الإسلامية ومتطلبات التنمية الحديثة.

فالاستدامة تحتاج إلى أخلاق وقيم حتى تستمر، والشريعة توفر لها:

- التشريع.
- الأخلاق.
- النظام المؤسسي.
- الضبط الاجتماعي.
- البعد المقاصدي.

وبذلك يُصبح النموذج الشرعي أحد أدق النماذج القادرة على توجيه التنمية نحو العدالة والكفاءة وحفظ الأجيال.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق الحوكمة الشرعية في تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: الحوكمة البيئية في ضوء الشريعة الإسلامية

تمثّل الحوكمة البيئية أحد أهم أركان التنمية المستدامة، إذ تُعنى بحماية الموارد الطبيعية، وترشيد استخدامها، وضمان حقوق الأجيال القادمة، والشريعة الإسلامية تُعدّ من أغنى المنظومات التشريعية التي أرست قواعد متينة للحفاظ على البيئة عبر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والأحكام الفقهية، مما يجعلها إطارًا سابقًا في مفهوم الاستدامة.فالبيئة في المنظور الشرعي ليست ملكًا للفرد وحده، بل هي أمانة في عنقه، لقوله تعالى :﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ...﴾[٢٥]، وهي ملك مشترك بين الناس، ولذلك قرر الفقهاء مبدأ عدم الإضرار بالآخرين تأسيسًا على قاعدة : لا ضرر ولا ضرار[٢٦]

وتؤسس الشريعة لمفهوم الحماية البيئية من خلال مجموعة من المبادئ، أبرزها: مبدأ الخلافة، الذي يحمّل الإنسان مسؤولية إعمار الأرض لا تخريبها، لقوله تعالى :﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٢٧]. ويستدل العلماء بذلك على وجوب ترشيد استخدام الموارد الطبيعية وعدم استنزافها.

كما جاء في السنة النبوية تأكيد صريح على حفظ البيئة، مثل النهي عن تلويث الطرقات ومصادر المياه، فعن النبي ﷺ : (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل) [٢٨].

وتشمل الحوكمة البيئية الشرعية عددًا من الآليات، منها:

١. **تنظيم الانتفاع بالثروات المشاعة** كالمياه والمراعي، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالحقوق العامة، كما ذكر ابن قدامة في المغني. [٢٩]
٢. **تحريم الإفساد في الأرض** في أي شكل من أشكاله، سواء بإتلاف الموارد أو الإضرار بالمناخ أو الحيوانات، تأسيسًا على قوله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[٣٠]
٣. **مبدأ المسؤولية الجماعية** عن حماية البيئة، وهو ما يظهر في باب الحسبة، حيث أوجب الفقهاء تدخل ولي الأمر لمنع التلوث أو الضرر العام.

وتقدم الشريعة تصورًا عمليًا لسياسات بيئية مستدامة، من خلال:

- تشجيع التشجير وزراعة الأشجار المثمرة، لقوله ﷺ» :ما من مسلم يغرس غرسًا... إلا كان له به صدقة). [٣١]
- إدارة الموارد المائية إدارة رشيدة عبر أنظمة السقيا والقسمة، التي أسس لها الفقه الإسلامي. [٣٢]

وبذلك يتبيّن أن الحوكمة البيئية الشرعية ليست مجرد مبادئ نظرية، بل هي منظومة تشريعية عملية تؤسس لتوازن بيئي مستدام يحقق مصلحة الإنسان والكون معًا.

المطلب الثاني: الحوكمة الاقتصادية ودورها في استدامة الموارد

تعدّ الحوكمة الاقتصادية في الشريعة الإسلامية إطارًا متكاملاً لإدارة الأموال والموارد بصورة تضمن العدل، والشفافية، وتكافؤ الفرص، وتحقيق التنمية المستدامة. فقد جاءت الشريعة بقواعد راسخة تمنع الاحتكار، والغش، والربا، وتدعو إلى توزيع عادل للثروة، مما ينعكس بصورة مباشرة على استدامة الموارد الاقتصادية.

وتقوم الحوكمة الاقتصادية في الإسلام على مبدأ تحقيق المقاصد المالية للشريعة، التي تشمل: حفظ المال، وتنمية الثروة، وتيسير تداولها بين الناس، ومنع تركزها في يد فئة محدودة، لقوله تعالى :﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾. [٣٣] كما أسس الفقهاء مبدأ **الشفافية الاقتصادية** من خلال اشتراط البيوع الصحيحة وخلوها من الجهالة والغرر [٣٤].

وتسهم الحوكمة الاقتصادية الشرعية في دعم الاستدامة عبر ثلاث ركائز:

١. **ترشيد الإنفاق الاقتصادي** :فقد نهت الشريعة عن التبذير والإسراف باعتبارهما سببًا لاستنزاف الموارد، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [٣٥]
٢. **إدارة المال باعتباره أمانة** :إذ جعل الإسلام المال ملكًا لله، والإنسان مستخلفًا عليه، وهذا يعزز ثقافة المسؤولية في الاستثمار والاستهلاك.

٣. **تحقيق العدالة الاجتماعية** :وذلك عبر نظام الزكاة والصدقات والوقف، الذي يسهم في معالجة الفقر وتحريك عجلة التنمية دون الإضرار بالمستقبل .[٣٦]

كما أن الشريعة وضعت **ضوابط للاستثمار** تكفل استدامة الاقتصاد، مثل:

- منع الربا باعتباره سببًا للأزمات الاقتصادية [٣٧].
- تشجيع التجارة والعمل المنتج في مقابل الاقتصاد الطفيلي المعتمد على المضاربات.
- توجيه الثروة نحو الإنتاج لا الاستهلاك غير المنضبط.

وبذلك تؤسس الحوكمة الاقتصادية الشرعية لبيئة مالية مستدامة تحمي الثروة وتنميها، وتضمن استفادة الأجيال القادمة من موارد الأرض.

المطلب الثالث: الحوكمة الاجتماعية والثقافية لتحقيق الاستدامة

تتوفر في الشريعة الإسلامية منظومة قيمية واجتماعية متكاملة تعزز الاستدامة الاجتماعية والثقافية. فالإنسان في التصور الإسلامي هو محور التنمية، والغاية من الاستخلاف، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية لتعزيز بناء مجتمع متماسك، عادل، مسؤول، قادر على مواجهة التحديات.

وتقوم الحوكمة الاجتماعية الشرعية على مبادئ أهمها:

١. **تحقيق العدالة والمساواة** :وهي قاعدة أصيلة في الشريعة، لقوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ [٣٨]
٢. **حفظ الكرامة الإنسانية** :وهي من الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الأمة
٣. **تعزيز التكافل الاجتماعي** :الذي يعدّ أساس استدامة المجتمع، وقد تجلى في نظام الوقف والزكاة والصدقات.[٣٩]

ويُعدّ الجانب الثقافي عنصرًا مهمًا في الاستدامة، حيث تعمل الشريعة على:

- **ترسيخ الهوية والقيم** :التي تمنع الانحراف والتفكك الاجتماعي.
- **نشر العلم والمعرفة**: بوصفهما أساس النهضة والاستقرار؛ وقد قال النبي ﷺ : (من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا). [٤٠]
- **حماية القيم الثقافية الأصيلة**: عبر ضبط السلوك الاجتماعي وتشجيع الأخلاق القويمة.

وتسهم هذه المبادئ في دعم الاستدامة الاجتماعية من خلال:

١. **تعزيز روح المسؤولية المجتمعية**: في حماية الموارد والحفاظ على المرافق العامة.
٢. **تنمية الإنسان في جميع أبعاده** :العقلية، الروحية، الأخلاقية.
٣. **تحقيق السلم الاجتماعي** :عبر منع الظلم والإقصاء والتمييز .
٤. **تعزيز المشاركة المجتمعية** في اتخاذ القرار، وهي جوهر الحوكمة.

وتبين النصوص الشرعية أن بناء مجتمع متسامح متكافل هو الطريق الأهم لتحقيق الاستدامة، وهو ما أشار إليه الفقهاء في مباحث العمران البشري .[٤١]

وبذلك يظهر أن الشريعة الإسلامية ليست فقط منظومة عبادات، بل هي إطار اجتماعي ثقافي شامل يضمن استمرار المجتمعات واستقرارها عبر الأجيال.

الخاتمة:

بعد استعراض موضوع الحوكمة الشرعية للتنمية المستدامة في مبحثيه النظري والتطبيقي، يتبيّن بوضوح أنّ الشريعة الإسلامية تمتلك إطارًا تشريعيًا متكاملًا يقوم على قيم العدل، والمسؤولية، والتكافل، وحفظ الموارد، وهي القيم ذاتها التي تشكّل الأساس المعاصر لمفهوم التنمية المستدامة، وقد أظهر التحليل أن مبادئ الحوكمة الشرعية – من خلال منظومة المقاصد وأحكام الشريعة وآليات الضبط الاجتماعي – ليست بعيدة عن الأطر الدولية الحديثة، بل تُعدّ أكثر عمقًا وشمولًا في مراعاة الإنسان والكون والزمان.

النتائج:

١. أن الحوكمة الشرعية تقوم على منهج شامل يوازن بين المصالح والمفاسد، ويضمن سلامة القرارات، مما يجعلها نموذجًا معاصرًا لإدارة الموارد وتحقيق العدالة.

٢. أن التنمية المستدامة في الإسلام ليست مفهومًا وافدًا، بل هي امتداد لمبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض، وقد تم تأصيلها بنصوص شرعية قطعية.

٣. أن الحوكمة البيئية الشرعية تُقدّم آليات عملية لحماية البيئة ومنع الإضرار بها، مما يجعلها أساسًا راسخًا للسياسات البيئية الحديثة.

٤. أن الحوكمة الاقتصادية الإسلامية تُسهم في استدامة الموارد عبر منع الربا والاحتكار، وتشجيع الاستثمار العادل، وإقامة مؤسسات التكافل المالي.

٥. أن الحوكمة الاجتماعية والثقافية تعدّ الركيزة الأهم لاستدامة التنمية، لأنها تُعنى ببناء الإنسان، وترسيخ القيم، وتحقيق السلم المجتمعي.

٦. أن التكامل بين الحوكمة الشرعية وأهداف الاستدامة المعاصرة يفتح آفاقًا واسعة لصياغة نماذج تنموية بديلة أكثر توازنًا وإنسانية.

ومن ثمّ، فإنّ تبنّي الحوكمة الشرعية في التخطيط الاستراتيجي، وصنع القرارات، وإدارة الموارد، يُعدّ خيارًا فعّالًا للدول والمجتمعات الراغبة في تحقيق تنمية مستدامة تُراعي الإنسان والبيئة والاقتصاد معًا، ويمكن للدراسات اللاحقة أن تتناول تجارب دولية طبقت مبادئ حوكمة قريبة من القيم الشرعية، أو تقوم على بناء إطار قياس لمدى توافق السياسات التنموية مع أحكام الشريعة[٤٢] .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة.

٢. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، بدون سنة.

٤. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٣، ١٩٨٣م.

٦. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة.

٧. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م.

٩. أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٠. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة.

١١. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥م.

١٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: بشير محمد عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

١٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م.

١٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ط٣، ٢٠٠١م.

١٧. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة الفقه الإسلامي، القاهرة، طبعات متفرقة.

١٨. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) ، تقارير التنمية البشرية، نيويورك، طبعات سنوية.

١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل .الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط. ١.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، ابن منظور،٣١٢/٤
(٢) صحيح البخاري، البخاري،٢/ ٥. برقم ١٨٢٩.
(٣)ينظر: الحوكمة في الفكر الإسلامي، ص٧٧.
(٤) الشورى، الآية: ٣٨.
(٥) ينظر: تفسير الطبري، الطبري، ١٩/ ٣٤.
(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير،٦/ ٢٢٣.
(٧) سورة هود، الآية : ٨٥.
(٨) صحيح مسلم، ١١٦/٣.
(٩) إحياء علوم الدين، الغزالي،١١٩/٣.
(١٠) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون،٤٥/١.
(١١) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.
(١٢) ينظر: تفسير القرطبي، القرطبي، ١٤٩/٧.
(١٣) سورة الحشر، الآية: ٧.
(١٤) تفسير البغوي، البغوي،٤١/٤.
(١٥) ينظر: الموافقات، الشاطبي،١٧/٢.
(١٦) سورة هود، الآية: ٦١.
(١٧) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.
(١٨)ينظر: تفسير الطبري، الطبري، ٢٢٣/١١.
(١٩) ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير/٣٣٢/٦.
(٢٠) سورة الصافات، الآية: ٢٤.
(٢١) تفسير البغوي، البغوي،١٨/٤.
(٢٢) سورة الإسراء ، الآية: ٢٧.
(٢٣) تفسير الطبري، الطبري،٨٩/١٥.
(٢٤)ينظر: تفسير البغوي، البغوي/٢١/٤.
(٢٥) سورة الأحزاب الآية ٧٢.
(٢٦) سنن ابن ماجه، ص ٢٣١.
(٢٧) ينظر: تفسير الطبري، الطبري، ١١٢/٦.
(٢٨) سنن أبي داود، أبو داود، ص ٨١ .
(٢٩) المغني، ابن قدامة،٢١٤/٣.
(٣٠) تفسير القرطبي، ٦٦/٧.
(٣١) صحيح مسلم، ١/ ٧٥ .
(٣٢) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٥١.
(٣٣) تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٥٦.
(٣٤)ينظر: المجموع، النووي،١٤/٩.
(٣٥) تفسير السعدي، السعدي، ص ٢٠١ .
(٣٦) ينظر: الأموال، أبو عبيد، ص ٢٧٨.
(٣٧) إحياء علوم الدين، الغزالي،١٢٤/٤.
(٣٨) تفسير الطبري، ١١٨/١٤.
(٣٩) ينظر: الموافقات، الشاطبي،٨/٢.
(٤٠) صحيح مسلم، ٨٩/١.
(٤١) إعلام الموقعين، ابن القيم،١٣/٢.
(٤٢) ينظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ٣، /١١٩ .